القطع ليس عوضا عنه وانما هو لانتهاك حرمة الحرز والمسروق باق على
ملك صاحبه ولا يتبع السارق بما فات في حال عدمه لان اتلاف المال
لا يجب عقوبتان القطع والاتباع مع العدم ويتبع السارق
في عدمه بما اي بالشي الذي لا يقطع فيه من السرقة بان كان دون النصاب
لان القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه باب في الاقضية
والشهادات وذكر في الباب اشيا لم يترجم لها كالصلح والتفليس والقسمة
ونحن نبين كلا في محله ان شا الله تعالى اما الاقضية فجمع قضا
بالمد وهو لغة الحكم واصطلاحا [illegible] ترجع الى انقضا
الشي وتمامه ومنه قوله تعالى ولولا اجل مسمى لقضي بينهم اي فصل
ومنه قضى القاضي اي فصل الحكومة والقضا من فروض الكفاية
لما فيه من مصالح العباد ابن شاس والحكم بالعدل من افضل
اعمال البر لكن خطره عظيم لان الجور في الاحكام من اعظم الذنوب
واكبر الكبائر قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
وقال صلى الله عليه وسلم ان اعتا الناس على الله تعالى وابغض
الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امة محمد
شيا فلم يعدل فيهم فالقضا محنة من دخل فيه ابتلي بعظيم
ولذا قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير
سكين وفي رواية بين سكينين وله شروط صحة لا ينعقد الا بها
وهي الاسلام والعقل والحرية والذكورية وهو البلوغ والعدالة
والفطنة والاجتهاد ولا يصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد
وبدا بحديث صحيح فقال والبينة على المدعي واليمين على من
انكر هذا مخصوص عندنا بوجهين احدهما القسامة
فانه لا يفتقر فيها الى بينة والثاني المعمول به تحمل وتدين
الوطي لزم الصداق كاملا بعض الشيوخ المدعي هو الذي يقول
كان والمدعى عليه هو الذي يقول لم يكن وجعلت البينة على
المدعي لان جانبه اضعف من اجل انه يريد ان يثبت وجعلت
اليمين على من انكر لانه اقوى جانبا من اجل انه يدعي الاصل

اذ

اذ الاصل براءة الذمة وظاهر قوله واليمين على من انكر سوا كانت بينهما
خلطة ام لا والمشهور انما ذلك بعد ثبوت الخلطة اذا كانت
الدعوى في الشي المعين ولهذا نبه عليه بقوله ولا يمين اي ولا
يقضي بيمين حتى تثبت الخلطة او الظنة بكسر المعجمة التهمة
ع وتثبت الخلطة باقرار المدعى عليه او بشهادة عدلين او عدل
واحد ويحلف المدعي معه والظنة انما تكون في نحو السارق والغاصب
فالخلطة في المعاملة والظنة لاهل العقوبات انتهى وفي المختصر
ان الخلطة تثبت بامراة ثم استدل على ما قال بقوله كذلك قضا
حكام اهل المدينة واجماع اهل المدينة حجة فيخصص به الحديث واكد
ذلك بقوله وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث
للناس اقضية اي احكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس
فيه نص بقدر ما احدثوا من الفجور اي الكذب ولا يعارض هذا
بقوله وترك كل ما احدثه المحدثون لان ذلك فيما لم يستند الى كتاب
ولا سنة ولا اجماع ثم استشعر سوالا على قوله واليمين على من انكر
كان قائلا قال له فان ابى ان يحلف هل يغرم ام لا فاجاب بقوله واذا
نكل المدعى عليه بان يقول لا احلف مثلا لم يقض له بحكم للطالب وهو
المدعي بمجرد نكول المدعى عليه حتى يحلف الطالب فيما يدعي فيه معرفة
اي علما بصفة الشي المدعى فيه وقيد ع وظاهر قوله معرفة ان يمين
التهمة لا تنقلب اذا ادعى على سارق وابى من اليمين فبنكوله عن
اليمين يغرم على المشهور ثم بين صفة اليمين التي لا تجزي غيرها
بقوله واليمين في الحقوق كلها بالله اي يقول والله الذي لا اله الا
هو ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه وهذا عام في جميع الناس
المسلم والكتابي وقيل لا يزاد على الكتابي الذي لا اله الا هو
بل يقول والله فقط وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام الشيخ
الاتي وما تقدم في اللعان انه يقول اشهد بالله فقط لا يرد لانا
لا نمنع انه يمين او يمنع انه يثبت به حق ثم شرع يبين ان اليمين
تغلظ بالهيئة والمكان اما الهيئة فاشار اليها بقوله ويحلف قائما

قف على قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)